

زواج المسيار في المنظور الإسلامي

أسماء محمد عباس

Nikah Misyar (traveller's marriage) in the prespective of Islam

Asmaa' Muhammed Abbas

- Nikah Misyar is a complete basics and conditions marriage , and it's contract is right,inspite of the woman's waive of the house and palimony, or the part and resident ,but it is against the legal meanings of marriage
- Nikah Misyar has nagatives and positives ,, one of it's positives is to give most singles and divorced women an integrity and also for the men .and one of it's negatives is that some men abuse this marriage to gain only delectation,, where it leads to psychological pain for the wife because of the long terms of absence of the husband and this will kept secret for his family and his relatives
- Nikah Misyar is type of multi jural , it does not axceed to the level of multi jural that presented by Allah to us but it considers as an alternate.

Le mariage d'Al Missyar dans la perspective islamique

Assma Mohammed Abbas...

1. le mariage d'Al Missyar est un mariage toute acceptable par ses elements (**essence, nature**), et ses conditions, il est vrai en dépit de la concession du droit de la femme en maison, et en dépenses, ou en boursement ou en logement, mais il est contraire en buts de la loi islamique (**Al-Shari'a**) dans le mariage.
2. Le mariage d'Al Missyar a plutot des convenients et des inconvenients, l'un des aspects le plus positif est : de faire vivre chastement beaucoup de femmes célibataires et divorcées ainsi que les hommes, mais de ses inconvenients les plus importants sont : l'exploitation de certains des hommes de ce mariage uniquement pour le plaisir, causant cependant un préjudice psychologique pour l'epouse en raison de la absence entre eux, et de dissimuler le mariage de sa famille et des parents.
3. Le mariage d'Al Missyar est un couleur de la diversité légitime, il ne se progresse au niveau de pluralisme légitime - qu'Allah le plus haut - nous a prescrit, mais il est considéré comme un substitut.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملئ السموات والأرض وما بينهما وملئ ما شاء من شيء بعد، أن نحمده ونستعينه ونستغفره، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد...

مما لا شك فيه أن الزواج سكن، ومودة، ورحمة، حيث جاءت الشريعة الغراء بإباحته، وسنت له شروطاً، وواجبات، ليصلح به حال الأسرة، وتنشأ في كنف من الاستقرار، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وفي هذا العصر المتسارع، فرضت الحياة نمطاً، من أنواع الزواج، يتنازل فيه الزوجين، عن جل حقوقهم، مقابل المبيت ساعة من نهار، وقضاء الوطر، بعداً عن الوقوع، فيما حرم الله. فهل هي حيلة، يلجأ إليها الأزواج، اتقاء الحرام، أم هو نمط دخيل، لزواج منقوض الأسس، لا تحمل من معان الزواج شيئاً؟ أم هي مباحات، وتحقيقاً لقاعدة سد الذرائع ودرء المفسد؟ وبأذن الله تعالى، سوف أجيء عن تلك التساؤلات على ضوء فتاوى العلماء، وأقوالهم. ولقد عقدت العزم على أن أتناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة مستقرئة ومتتبعة أسبابها وعوامل ظهورها باحثة عن حكمها الشرعي مستعرضة آثارها السلبية والإيجابية.

أهمية البحث:

١. تكمن أهمية موضوع البحث يتطرق لمسألة تتعلق بجانب مهم من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية.
٢. تحاول الدراسة جمع آراء العلماء المعاصرين حول قضية زواج المسيار.

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

أسباب اختيار البحث:

إن من أهم أسباب اختياري للموضوع هو ظهوره في المجتمع العراقي، وعدم فهم الناس لهذا الزواج وشروطه، ولكثرة خلط بين نكاح المسيار والانكحة المحرمة، ولخطورة الانكحة وأهميته، وتهاون الناس في عقد النكاح، فقد ازداد إحساسي بخطره، عندما أوشكت أن تكون من طبائع بين طبقات معينة في المجتمع.

وقد تناولت وسائل الإعلام العراقية مؤخراً، هذه الظاهرة بصورة جعلتها تظهر على السطح بعد أن كانت خافية، وتبدو معالمها بعد أن كانت تدور في السر وراء جدران معينة لإخفاء أغراضها ودوافعها قدر الإمكان. ولكنها لم تفي بالغرض ولم تبرز بصورة صحيحة، وأظهرته في شريعة معينة من المجتمع وهي دور الأيتام، ولم تبين لنا موقف الشرع من هذا الزواج بصورة صحيحة.

وقد املى عليّ هذا الموضوع أن اقسم بحثي على خمسة مباحث وخاتمة تضمنت التوصيات وقرار المجمع الفقهي سائلاً الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: التعريف بالعنوان.

المبحث الثاني: نشأت زواج المسيار وأسباب ظهوره.

المبحث الثالث: زواج المسيار في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الآثار السلبية والإيجابية للمسيار.

المبحث الخامس: أوجه الفرق بين زواج المسيار والانكحة الأخرى، (العرفي،

السري، المتعة). ثم الخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

ورغم ما بذلته من جهد في هذا البحث احتسبه عند الله تعالى، وذلك لقلّة المراجع التي تناولت هذا الموضوع. وأخيراً لا ادعي أن هذا البحث سليم من العيوب والهفوات، فمن ذا الذي يسلم عمله من الزلات والهفوات، فالعصمة لله ولأنبيائه، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الذي احسن كل شيء صنعاً.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان يلهمنا السداد

والصواب في أعمالنا وأقوالنا، هو نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

المبحث الأول

التعريف بالعنوان

أولاً: تعريف الزواج: يقصد بالزواج من حيث اللغة معان عديدة منها:

١. الاقتران:

يقال: زوج الشيء وزوجه إليه: قرنه، وكل شيئين اقترن احدهما بالآخر، شكلين كانا أو نقيضين مهما زوجان، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾^(١)، أي: وجعلنا لهم قرينات صالحات، وزوجات حسناً من الحور العين^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾^(٣)، أي: يقرنهم^(٤).

٢. التماثل والتناظر:

قال تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^(٥)، معناه: ونظراءهم وضرباءهم^(٦).
عن النعمان^٧، قال: سمعت عمر يقول في تفسير: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^(٨)، قال: أشباههم، يجيء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا^(٩)، وفي معنى النظير والشبيه، يقال: عندي من هذا أزواج،

(١) سورة الطور: الآية ٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٤١/٤.

(٣) سورة الشورى: الآية ٥٠.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ١١٧/٣.

(٥) سورة الصافات: الآية ٢٢.

(٦) لسان العرب، ابن منظور: ١١٧/٣ ينظر تفسير ابن كثير ج ٩/٧.

(٧) النعمان بن البشير ابن سعد بن ثعلبة الانصاري ولد ٢هـ من صبيان الصحابة كان من

امراء معاوية قتل سنة ٦٤هـ . ينظر سير اعلام النبلاء ج ٣/٤١٢.

(٨) سورة الصافات: الآية ٢٢.

(٩) تفسير ابن كثير: ٤/٤.

اي: امثال، وله زوجان من الخفاف، اي: كل واحد منهما نظير صاحبه، وقيل: الرجل والمرأة زوجان لانهما قد تناسبا بعقد النكاح^(١).

٣. الازدواج:

يقال: تزواج القوم وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضاً، وامرأة مزواج: كثرة التزوج، والتزوج والتزواج والمزاوجة بمعنى ازدوج الكلام وتزواج: اشبه بعضه بعضاً في السجع او الوزن^(٢).

٤. النكاح:

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾^(٣). أي ان الله تعالى تولى نكاحها^(٤).

(اصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل: للتزوج نكاح، لأنه سبب للوطء المباح)^(٥).

الزواج في الاصطلاح الشرعي:

واما في الاصطلاح فقد عرفه اصحاب المذاهب الاربعة بعبارات مختلفة فعند الحنفية: هو (عقد يفيد ملك المتعة قصدا)^٦، وعند المالكية: هو (عقد لحل التمتع بانثى غير محرم ومجوسية وامة كتابية بصيغة)^٧، وعند الشافعية: هو (عقد يتضمن اباحة

(١) الزواج العرفي المشكلة والحل، والزواج السر ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار، عبد رب النبي علي الجارحة، ص ١٠.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ١١٧/٣.

(٣) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٣٧.

(٤) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكبير، ابن السعود ت ٩٨٢هـ ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ج٧/١٠٥.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي: ١٩٧/٧.

(٦) رد المختار، ابن عابدين ص ٥٩ .

(٧) الشرح الصغير، الدريد ج ٢/١٩٤.

وطئ بلفظ انكاح أو تزويج وما اشتق منها)^١، وعند الحنابلة: هو (عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)^٢.

وقال ابن قدامة-: (والأصل في مشروعية النكاح، الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^٤.

وأما السنة فقوله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه اغض للبصر، واحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء)^٥.
(واجمع المسلمون على إن النكاح مشروع)^٦.

حكمة تشريع الزواج: شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكم كثيرة واغراض نبيلة اهمها ما يأتي:

١. النسل: جعل الخالق سبحانه وتعالى استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطاً بالتزويج، واستمرار النوع هدف وغاية، منها إصلاح وعماراة الأرض وخلافتها^٧.

٢. متعة الجسد والنفس: يهيء الزواج لكل من الرجل والمرأة متعة من اعظم متع الدنيا، وهي سكن وراحة نفسية، وإمتاع جسدي، قال تعالى: ﴿وَمِنْ عَائِلَتِهِ أَنْ

(١) مغني المحتاج ج ٣ / ١٦٥ .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستتفع ج ٦ ص ٢٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) سورة النور: الآية ٣٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج): ٣/٧،

برقم (٥٠٦٥). صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، (١٠١٨/٢) برقم

(١٤٠٠).

(٦) المغني، لابن قدامة: ٤/٧.

(٧) ينظر: الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، ص ٢٢.

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾ (٢).

وهناك هدف صحي من الزواج، فهو حصانة الفرد والمجتمع من الرذيلة والتردي الأخلاقي، إذ التحلل والأمراض والفوضى الجنسية تؤدي إلى انهيار المجتمع خلقياً^(٣).

٣. تقوية الأواصر الاجتماعية: فالزواج له اثر كبير في إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداها الأخرى، وبالزواج يحصل التقارب بينهما^(٤).

المسـيار لغة: هو السير في لغة العرب، المضى في الأرض^(٥)، تقول العرب : سار الرجل يسير سيرا ، وتسيارا ومسيرة وسيرورة اذا ذهب، والتسيار تفعال من السير^(٦) وتقول العرب : سار الكلام او المثل فهو سائر وسيار اذا شاع وانتشر وذاع^(٧)

لكن بعض الباحثين، ذهبوا إلى أن كلمة (مسيار)، كلمة عامية، تستعمل في نجد في المملكة العربية السعودية، بمعنى الزيارة النهائية، وقد سمي هذا النوع من

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن اليوسف: ص ٢٣. ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - الزواج - عبد العظيم شرف الدين، ص ١٢.

(٣) ينظر: بناء الأسرة في الإسلام واهم التحديات المعاصرة لها: بيان احمد حسن، ص ٣١.

(٤) ينظر: الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن، د. ط، ١٤٢٥هـ، ص ٣٦.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الاصفهاني: ص ٢٤٧ .

(٦) لسان العرب ،ابن المنظور : ٢٥٢/٢

(٧) المعجم الوسيط : ابراهيم انيس : ٤٦٧/١

الزواج (مسياراً) لأن الرجل، يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهاريّة، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران^(١).

ثانياً: اصطلاحاً:

ليس لهذا الزواج اصلاً في الفقه فهو مأخوذ من الواقع ، والفقهاء لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثير من العلماء يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يسأل بها عن الزواج^٢. والفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف هذا الزواج، وإن كان من حيث المعنى والمضمون هو زواج قديم كان يسمى زواج النهاريات. وهو أن يشترط أن تكون علاقته الزوجية في النهار، حرصاً على مبيته بالليل عند زوجته الأولى^٣.

وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين: وهو زواج شرعي يتم بإيجاب وقبول، وولي وشهود، مع الالتزام بالشروط الشرعية.

لكنه يتميز عن الزواج العادي، بأن الزوجة، تتنازل عن حقها في المبيت، والنفقة، والعدل بينها وبين الزوجة الأولى، وهو في الغالب الزواج الثاني والثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات^(٤).

يقول الدكتور القرضاوي: (إن زواج المسيار ليس شيئاً جديداً، إنما عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل

(١) ينظر: مستجدات فقهية، أسامة عمر الأشقر، ص١٦٢، ينظر: حول زواج المسيار، يوسف

القرضاوي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧/٥/٢٦، ص٣١، ينظر: أحكام نكاح

المسيار، سعد السبر، ص١١، ينظر: مجلة الأسرة، محرم ١٤١٨هـ، عدد ٤٦، ص ١١.

(٢) ينظر زواج المسيار دراسة فقهية اجتماعية، عبد الملك المطلق ص ٧٦ .

(٣) المغني : لابن قدامة /ج٧/ ٤٥١

(٤) ندوة تلفزيونية معرفة على موقع الشيخ القرضاوي في شبكة الأنترنت بتصرف، ينظر:

حول زواج المسيار، القرضاوي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧/٥/١٦، ص

٣١، مجلة الشريعة، العدد، ٣٩٢، ٨، ١٩٨٨.

المرأة إلى بيت الرجل^(١).

ويقول د. احمد الحجي الكردي^(٢): في صورة زواج الميسار (إن يتزوج رجلاً عاقلاً، امرأة عاقلة، بالغة، تحل له شرعاً على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال)^(٣).

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع^(٤) (الذي افهمه من زواج الميسار وابني عليه فتواي انه زواج مستكمل لجميع اركانه وشروطه ، فهو زواج يتم فيه ايجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح الا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والارث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، الا ان الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ان لا يكون للزوجة حق في المبيت او القسم وانما الامر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته في اي ساعة من ساعات النهار او الليل فله ذلك)^(٥).

وترى الباحثة:

من خلال ما قرأته وعلمت به عن زواج الميسار يمكن ان اعرفه بما يلي:

(١) زواج الميسار حقيقة وحكمة، ص ٩، ينظر: عاصفة الميسار، محمد بركات، مجلة الوطن

العربي، العدد ١١١١، تاريخ ١٩/٦/١٩٩٨.

(٢) أ. د احمد الكردي، مواليد ١٩٣٨، حي البياضة، حلب - سوريا، حصل على شهادة

الليسانس في الشريعة، من جامعة دمشق، وعلى الدكتوراه، من كلية الشريعة والقانون،

بالأزهر، عين معيداً في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ١٩٦٤. ينظر: موقع باسم احمد

الكردي.

(٣) مستجدات فقهية، أسامة عمر الأشقر، خطاب احمد الكردي، ص ٢٣٧.

(٤) عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

(٥) مقابلة معه منشورة في مجلة الاسرة عدد/٤٦/ص ١٥ محرم/ ١٤١٨هـ.

هو زواج مكتمل الشروط من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، والشهادة، والمهر، ووجود الولي. وقد يكون غالباً غير موثق، وتتنازل فيه المرأة، عن بعض حقوقها في النفقة والمبيت والمسكن، وهو موصي بكتمانه. والسبب في تنازل المرأة فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها، دون أن تكلفه شيئاً، لاستغنائها بما لديها من مال ومسكن.

المبحث الثاني

نشأة زواج المسيار وأسباب ظهوره

لم يمض وقت طويل على نشأة هذا الزواج كتسمية جديدة، فقد عرف هذا الزواج من سنوات، وقد ظهر لأول مرة في منطقة (القصيم) في المملكة العربية السعودية، ثم انتشر في المنطقة الوسطى.

والذي ابتدعه رجل وسيط الزواج يدعى فهد الغنيم^(١)، وكان سبب ابتداعه تزويج النسوة اللاتي فاتهن الزواج الطبيعي، أو المطلقات^(٢).

هل زواج المسيار شيء جديد:

يقول د. يوسف القرضاوي: إن زواج المسيار -كما يسمى- ليس شيئاً جديداً، إنما هو امر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج، الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة^(٣).

ويقول د. إبراهيم الخضري: انه معروف في المملكة العربية السعودية، ويسمونه في نجد بالضحوية، بمعنى أن الرجل يأتي إلى زوجته في الضحى، وهذا منذ خمسين سنة تقريباً^(٤). وبمراجعة كتب الفقه يلاحظ انه كانت هناك حالات

(١) فهد الغنيم: رجل سعودي عامي من منطقة القصيم في السعودية، وكان يعمل وسيطاً في بيع وإيجارات العقارات، ثم اخذ يعمل وسيطاً في الزواج، وابتدع مزواج المسيار، ينظر: مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص ١٦٧.

(٢) المرجع السابق: ص ١٦٧.

(٣) ينظر: زواج المسيار، ص ٩.

(٤) ينظر: زواج المسيار: عبد الملك بن يوسف حميد المطلق، ص ٨٠.

مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً، وقد عرض ابن قدامة في المغني لحالات قد تشابه هذا النوع من الزواج، فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة سماه بزواج النهاريات والليليات، وهي أن يشترط أحد الزوجين أن تكون علاقته فيها بالنهار فقط، أو حرصاً على المبيت عند الزوجة الأولى^(١).

فما الفرق بين ما ورد في هذه الكتب، وبين زواج المسيار، غير التسمية، وإن كان هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث أنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها، بل تنفق على نفسها، وكذلك المبيت والقسم.

فالمراد عدم إعطائها كامل حقوقها الشرعية لعدم استطاعته، هذا من جهة من ومن جهة أخرى عدم توفر الزوج المناسب المقدر على جميع حقوقها، فتنازل عن بعض هذه الحقوق، أو نقول تساعد على بعض الحقوق لتحصل على زوج يعفها ويسترها، وعلى هذا الأساس يتضح أن الزواج وإن كان حديثاً في الاسم إلا أنه قديم بالفعل، وله صور قد تكون متشابهة في الماضي^(٢).

أسباب ظهور هذا الزواج:

١. كثرة العوانس والأرامل والمطلقات، ونساء أصحاب الظروف الخاصة، وهذا كثير في المجتمعات العربية، وخصوصاً المجتمع العراقي، وبعد أحداث ٢٠٠٣ م، وما يمر به البلد من قتل ودمار.

٢. المغالات في المهور، والتكاليف الباهظة، في الزواج العادي، يؤدي إلى قلة زواج الشباب.

٣. رفض الزوجة لفكرة التعدد، ونظرة المجتمع نظرة الازدراء لمن يرغب في التعدد، وبتهمه المجتمع بأنه شهواني، ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا

(١) المغني لابن قدامة: ٤٥١/٧.

(٢) ينظر: بحث زواج المسيار في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين، ليث عبد الله، ينظر: نكاح المسيار والانكحة المحرمة، عرفان الدمشقي، ص ٩.

الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة، أو قد يكون زيادة في الاستمتاع، فقد تكون الزوجة الأولى مريضة أو مشغولة ولا تجد الرجل عندها رغبته.

٤. عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان في عمل رسمي أو تجاري ويحتاج أثناء وجوده إلى زوجة^(١).

المبحث الثالث

زواج المسيار في الفقه الإسلامي

أراء العلماء في زواج المسيار:

اختلف العلماء المعاصرين في حكم هذا الزواج إلى ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

١. الإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

٢. بعدم الإباحة.

٣. التوقف^(٢).

ومن العلماء الذين قالوا بإباحة زواج المسيار:

١. فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - .

٢. فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ^(٣).

٣. فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٤).

٤. فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق^(٥).

(١) ينظر: زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ٨٣ - ٨٥.

ينظر: موقع زواج المسيار، الرابط www.yabeyrouth.com

(٢) زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد.

(٤) عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥) عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٥. الشيخ إبراهيم بن صالح الخضري^(١).
٦. الشيخ محمد سيد طنطاوي^(٢).
- أما الأدلة الشرعية التي استدل بها هؤلاء العلماء على الإباحة هـذا الزواج وهي - كالآتي:
١. إن زواج الميسار عقد صحيح بانه مستوفي الشروط المعتبرة شرعاً، وهي الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدي عدل، وسلامة الزوجين من الموانع.
٢. إن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يوجد عليه شائبة، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشريعة.
- أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشيع غريزة فطرية عند المرأة، وقد ترزق منه الولد، وهو بدوره يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج.
٣. ان تنازل المرأة عن حقها في المسكن والمبيت والنفقة، كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة، ولا مسكن، وإنما رغبتها في الزواج من أجل أن تعف نفسها عن الحرام، وهذا لا ينافي مقاصد الشرع.
- واستدل العلماء على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي محمد صلى الله عليه وسلم^(٣).
- وحديث هبة أم المؤمنين سودة رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة

(١) القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

(٢) مفتي جمهورية مصر سابقاً، ينظر: زواج الميسار، دراسة فقهية، عبد الملك المطلق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر بحث زواج الميسار في ضوء اقوال الفقهاء المعاصرين، لينا عبد الله.

فيها حدة. قالت: فلما كبرت، جعلت يومها من رسول الله ﷺ، قد جعلت يومي منك لعائشة ؓ، فكان رسول الله ﷺ، يقسم لعائشة ؓ يومين، يومها، ويوم سودة ؓ^(١).

ووجه الاستدلال:

إن سودة ؓ بهبتها يومها لعائشة ؓ وقبول النبي ﷺ، ولو كان غير جائز لما أقره ﷺ وهذا يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها في المبيت والنفقة^(٢).

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة هم:

١. د. يوسف القرضاوي.

٢. د. وهبة الزحيلي.

٣. والشيخ عبد الله بن منيع^(٣).

٤. الشيخ سعود الشريم^(٤).

وأما أدلتهم هي كالآتي:

١. أنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأنه لا بأس يتنازل المرأة عن حقها.
٢. لا تعني إساءة تطبيق زواج المسيار، تحريمه، فقد يحصل منه ضرر، من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد، الناتج عن ترك هذا الزواج، أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه^(٥).
٣. أن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة وتطورها وظروف العيش المحيطة بنا.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣٣/٧، رقم الحديث (٥٢١)، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها. صحيح مسلم: ١٠٨٥/٢، رقم الحديث (١٤٦٣): كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها لضررتها، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك المطلق، ص ١١٦.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

(٤) إمام وخطيب المسجد الحرام، ينظر: زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ١١٧.

(٥) زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ١١٥.

٤. إن اعفاف المرأة مطلب فطري، واجتماعي، وإنساني، فإذا امكن إن يسهم الرجل في ذلك كان مقصده، مشروعاً وعمله مأجوراً مبرراً^(١).
أما عن كراهيته فهذا يرجع على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه^(٢).
أما القائلون بعدم الإباحة هم:

١. فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - .

٢. عبد العزيز المسند^(٣).

٣. الدكتور عجيل جاسم النشمي^(٤).

٤. محمد عبد الغفار الشريف^(٥).

٥. د. عمر سليمان الأشقر.

٦. د. محمد الزحيلي.

٧. إبراهيم فاضل الديو^(٦).

٨. محمد الراوي^(٧).

واستدلوا على ذلك:

١. إن هذا الزواج، فيه استهانة بعقد الزواج، وإن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا الى هذا النوع وأنه لا يوجد فيه ادنى ملمس من الصحة.

(١) ينظر: مستجدات فقهية، د. أسامة الأشقر، ص ٢٦٠، ينظر: بحث زواج المسيار، في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين، لنا عبد الله.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر.

(٣) المستشار بوزارة التعليم العالي بالملكة العربية السعودية، عميد كلية الشريعة بالكويت.

(٤) عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٥) الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان.

(٦) عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٧) عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. ينظر: مجلة آخر ساعة المصرية، عدد

(٤٢٨٩)، ١٩٩٧ م .

٢. ان هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد بمعنى انه ممكن ان يتخذه أصحاب المآرب شعاراً لهم، فتقول المرأة ان هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك، وسد هذا الباب يعتبر من أصول الشريعة.
٣. ان عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، من إقامة الزواج على المودة، والمحبة، والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، ولا يقومان الزوجان الواجبات التي تترتب عليهما، ولأن القوامة معدومة، وفيه استغلال الرجل للمرأة، واشترط عدم الإنفاق وعن السكن والميت، هذه الشروط باطلة^(١).
٤. في هذا الزواج استغلال الرجل للمرأة فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.
٥. سيكون هذا الزواج مدخلاً للفساد والاحساد، حيث يتساهل في المهر ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه الطلاق لأن العقد سراً، وقد يكون غير ولي، وهنا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.
٦. ان الله شرع لنا بديلاً عن هذا الزواج وهو تعدد الزوجات^(٢).
- المتوقفون عن الإفتاء بتحليل أو تحريم:**
- توقف بعض أهل العلم عن الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على ان حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.
- ومن هؤلاء العلماء:

١. الشيخ محمد بن صالح العثيمين –^(٣).

٢. د. عمر بن سعود العيد^(٤).

(١) ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك المطلق، ص ١٢٣.

(٢) ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية، المطلق، ص ١٢٠-١٢١، ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص ٢٤٩-٢٥٠. ينظر: زواج المسيار، مجلة الأسرة بدون اسم الكاتب اللجنة العلمية، ١٤٢٧/٥/٢٢هـ. للمزيد حول زواج المسيار، ينظر: جريدة الدستور الأردنية تاريخ ١٠/٣/١٩٩٨م، ص ٢٢.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(٤) الأستاذ كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣. د. محمد فالح مطلق^(١).

وقد دعا العلماء إلى دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية، ولم يعطوا حكماً بيناً فيه، يدل على توقف في الحكم عليه^(٢).

إيجابيات زواج المسيار:

بالرغم من ان زواج المسيار لا يحقق أهداف ومقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا ان له بعض الفوائد أهمها:

١. يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والمطلقات وصواحب الظروف الخاصة^(٣).

٢. اعفاف قدر كبير من الرجال والنساء.

يقول د. القرضاوي: (والعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة وحاجة المرأة إلى الرجل، حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام نظرة بعض الأديان الأخرى، أنها قذارة ورجس، بل هي غريزية فطرية، فطر الله الناس عليها، ولا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولا سيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصراعيها، وكثرة فيه المغريات بالمنكر والمعوقات عن المعروف)^(٤).

(فزواج قد يساعد اعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الاعفاف)^(٥).

(١) الأستاذ بجامعة اليرموك المملكة الأردنية.

(٢) زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ١٢٤.

(٣) ينظر: زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ١٥٤.

(٤) زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص ١٣.

(٥) ينظر: زواج المسيار، المطلق، ص ١٥٥.

وليس الاعفاف للمرأة فقط بل هو للرجل، اذا كانت زوجته مريضة أو أي سبب آخر لا تستطيع ان تعفه فهو بحاجة إلى الزواج^(١). اذن يمكن القول ان زواج المسيار يحمي الزوجين من الوقوع في الفاحشة.

٣. يساعد الزوجة المطلقة، وصاحبة الأبناء على تربية أبنائها، والاهتمام بهم، لأن وجود الزوج في البيت لفترات قصيرة ومتقاربة، يساعدهم في إنجاز بعض الأدوار الاجتماعية الخاصة بهم. وقد يرتبطون الأولاد به عاطفياً ونفسياً ويخفف عنهم شعورهم باليتم، وفقد حنان الأب^(٢).

٤. فيه الأجر والثواب للرجل وخاصة اذا اخذ على انه عبادة وليس متعة فقط^(٣).

٥. يسهم هذا الزواج في كسر حاجز عدم التعدد والإبقاء على الزوجة الواحدة، فيرجع الحكم فيه إلى أن الأصول في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك.

٦. المرأة اذا عاشت وحيدة، قد تشعر بالاكئاب، والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبعهم عاطفياً ولو جزئياً، وقد ترزق منه بمولود يملأ عليها حياتها، حباً وسعادة^(٤).

سلبيات زواج المسيار:

بالرغم من الإيجابيات التي يحققها زواج المسيار ولو جزئياً إلا ان له كذلك بعض السلبيات والأضرار التي قد تعصف بالفرد والأسرة، وهي كالآتي:

١. قد تشعر المرأة في هذا الزواج ان فيه هضماً لبعض حقوقها، فالمرأة هي التي تنفق على نفسها، فأين فضل الرجل في إنفاقها، وكذلك لا يأتيها إلا في أوقات

محدودة، ومتفاوتة فكيف يكون المودة والرحمة والسكن ؟

٢. يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً على المرأة حيث يجعلها أنها تعيش في قلق أو خوف من المستقبل، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر تعلقها في زوجها

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٢) ينظر: زواج المسيار، المطلق، ص ١٥٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص ١٦٠-١٦١.

- وحبها إليه، وهو دائماً بعيداً عنها لا يأتيها إلا بين فترة وأخرى، فهذا له اثر على الحالة النفسية للمرأة.
٣. قد يتحول بهذه الصورة إلى المتعة حيث يتزوج الرجل متى شاء ويطلق متى شاء.
٤. قد يلجأ إليه بعض الرجال هروباً من تكاليف وأعباء وتبعات الزواج العادي وواجباته مما يقلل الإقبال عليه ويجعل المسيار هو الأصل، وقد يستعمل الرجل أموال زوجته ويبتزها عن طريق تهديدها بالطلاق.
٥. لا يتوفر للأسرة في هذا الزواج القدر الكافي من المودة والسكن بسبب بعد الزوج، فبعد الزوج عن البيت بصفة دائمة يترك أثراً سيئاً على الجو العائلي، فيدنى مستوى القوامه وتضعف المفاهيم الأساسية في الحياة الزوجية، مثل الطاعة، والتوجيه، والقيادة، والمسؤولية.
٦. له تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي، فان دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، والتوجيه والإرشاد وتقويم السلوك فالأب بقوة وهيبته له تأثير كبير في سلوك الأبناء، فغياب الأب في هذا الزواج قد يؤثر سلبياً عند الأبناء.
- عدم توثيقه في بعض الحالات، وهذا يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة والأولاد، وخصوصاً اذا كان الزوج من الباحثين عن المتعة فقط^(١).
- نلاحظ بعد ذلك المزايا والسلبيات تبين لنا ان سلبيات هذا الزواج اكثر من مزاياه، وضرر اكبر من نفعه، بل ان مزاياه هذه لا يصبح لها مكان اذا تحقق في المجتمع أمران بهما حدث عليهما الإسلام وهما:
١. تخفيض المهور وتيسير الزواج.
٢. القبول بتعدد الزوجات، وعدم معارضته، والوقوف ضد كل من يسعى الى تشويه هذا الأمر.

(١) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك المطلق، ص ١٦١ وما بعدها.

الرأي الراجح في زواج المسيار:

ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار فهو يحتاج إلى نظرة دقيقة من الناحية الشرعية والاجتماعية، ومقارنة بين سلبياته ومزاياه من وجهة نظرة الشرع. فنلاحظ إلى الذين أباحوا هذا الزواج رأوا انه مكتمل أركان العقد وشروطه، وانه حل لمشاكل اجتماعية كثيرة.

بينما نجد الذين قالوا بتحريم هذا الزواج هو سريته وإسقاط حق المرأة في المسكن والمبيت والنفقة.

كما انه يتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج في السكن، والمودة، وتربية الأولاد والقوامة على الأسرة، وانه ذريعة لاستغلال المرأة، وأموالها، وتركها بعد فترة من الزمن بلا شيء.

لذلك والذي يبدو لي من خلال ما سبقت دراسته، ورغم كل السلبيات التي قد تنتج من هذا الزواج ان شرعية عقده، وهو حل لمشكلة العنوسة، ويحصن الرجال والنساء على حد سواء، بشرط ان تتأكد المرأة من صدق الرجل، وأمانته، وإخلاصه، وان يوثق في الدوائر الرسمية، وان كان عندها أولاد أن تشتترط المرأة على الرجل بأن أولادها لا تتخلى عنهم مهما كلف الأمر.

ولا يعني هذا إنني اشجع على هذا الزواج، بل يجب التوقف عنه ويجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع انتشاره في المجتمع.

المبحث الرابع

أوجه الفرق والتشابه بين زواج المسيار والانكحة

الأخرى (العرفي، السري، المتعة)

وجدت بعض الناس تخلط بين زواج المسيار وبين الزيجات الأخرى (العرفي، السري، المتعة) فسأعرض باختصار هذه الزيجات، وأبين الفرق بينهما.

أولاً: الفرق بين المسيار والعرفي:

تعريف العرفي لغةً واصطلاحاً:

العرفي لغةً: منسوب إلى العرف، والعرفي في لغة العرب العلم، تقول العرب: عرفه يعرفه عرفه وعرفاناً ومعرفة واعترفه وعرف الأمر: اعلمه إياه، وعرفه بيته: اعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر^(١).

العرف اصطلاحاً: يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف)، فيقول: (هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك)^(٢).

وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوب أو غير مكتوب^(٣).

وعرفه د. محمد عقلة فيقول عن العقد في هذا الزواج: يتم العقد -الإيجاب والقبول- بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى ان يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية، والزواج بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية، لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقلين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد وتسجيله^(٤).

إذن الزواج العرفي: هو زواج مكتمل الشروط، والأركان، ولكنه غير موثق، بوثيقة رسمية.

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، وينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٤٥/٢ - ٧٤٧.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٩٩.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد (٣٦)، ص ١٩٤.

(٤) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ٣٩٧/١.

حكم الزواج العرفي:

إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي، وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان وجرى الإعلان عليه، فهذا الزواج صحيح وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية^(١).

ومن العلماء الذين افتوا بصحة هذا الزواج هم كالاتي:

١. الشيخ حسنين مخلوف^(٢).
٢. الشيخ يوسف القرضاوي^(٣).
٣. الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر^(٤).
٤. الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية^(٥).

أسباب ظهور هذا الزواج:

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا الزواج وهي:

١. رغبة الزوج في إخفاء زواجه إن كان متزوجاً من زوجة أخرى.
٢. توثيق الزواج يتطلب منه قيود وأعباء مالية^(٦).
٣. رغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى^(٧).

أما الآثار السلبية المترتبة على هذا الزواج هي:

١. صعوبة الإثبات في حال الخلاف: وخاصة في مسائل الميراث، وذلك لغفلة الشهود، أو وفاتهم، أو إنكارهم.

(١) زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ٩١.

(٢) فتاوى شرعية، ٥٥/٢.

(٣) حلقة على الأنترنت بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨.

(٤) بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، ٢٦٨/١-٢٦٩.

(٥) حوار في مجلة روز اليوسف المصرية، ١٠/١/١٩٨٤.

(٦) زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ص ٩٢.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٩٣.

٢. ضياع حقوق الزوجة: حيث إن دعوى الزوجة أمام القضاء للمطالبة بحقوقها، لا قيمة لها لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية.

٣. ان الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر، اذا تركها من تزوجها عرفياً، دون أن يطلقها، وانقطعت أخباره عنها، أو أصابته بآي مرض عصبي أو نفسي، فقد فيها قدرته العقلية.

٤. ان الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي قد تؤدي بهم إلى الضياع داخل مجتمعهم، بل قد ينكر نسبهم، لأنه قد يكون في بعض الأحيان الغاية من هذا الزواج التلاعب والتحايل^(١).

وترى الباحثة:

يعد هذا الزواج صحيحاً لتوافر أركانه الشرعية ولا يختلف عن الزواج الرسمي إلا من حيث التوثيق في الدوائر الرسمية.

لقد كان الزواج في صدر الإسلام لم يوثق، فقد كان الزواج في المسجد ليعلم به كافة الناس، ولم تحدث فيه أي حالة إنكار نسب أو تهرب من المسؤولية، ولكن بسبب ما شاع بين الناس في الوقت الحاضر من فساد الأخلاق وخراب الذمم، فلذلك أصبح توثيق الزواج مهم جداً لضمان حقوق المرأة.

أوجه الفرق بين العرفي والمسيار:

من العرض السابق للزواج، (العرفي والمسيار)، يتضح لنا، أوجه التشابه بينهما، وهي كالآتي:

١. العقد في كلا الزوجين، قد استكمل جميع الشروط، والأركان، المتفق عليها عند الفقهاء.

٢. كلا الزوجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

٣. كلا الزوجين متشابهين في الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل.

(١) ينظر: الزواج العرفي. www.yabeyrouth.com/pages/ined3133.htm

٤. كلا الزوجين لا توثقان في الدوائر الرسمية.

ولكن يختلفان في أن الزواج العرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعية، بما فيها عقد النفقة، والمبيت، ولكن في زواج الميسار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت^(١).

ثانياً: زواج الميسار والزواج السري:

تعريف السري لغةً واصطلاحاً:

السري من (السر)، والسر الذي يكتُم، وجمعه أسرار، واسر الشيء أي كتمه وأخفاه، تقول العرب استسر القمر أي خفي ليلة السرار^٢.

(والسرية): الأمة التي يتزوجها الرجل، ويخفي أمرها عن زوجته الحرة، وهي فعلية منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويستترها عن زوجته الحرة ويؤنها بيتاً.

ويتضح من التعريف، أن كلمة (سري) تعني ما خفي أمرها، وكتمه صاحبه، أو عرفه نفر قليل^(٣).

وسمي هذا النوع من الزواج، بالسري، لأن الزوجين يكتمانه عن الناس، ولا يعلم به إلا الشهود.

التعريف الاصطلاحي:

نكاح السر يتم بصورتين: صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء، وصورة حديثة تحدث في بعض البلاد العربية^(٤).

أما الصورة القديمة: المعروفة لدى قداماء الفقهاء: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه، ولكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانها.

(١) ينظر: زواج الميسار، المطلق، ص ٩٣.

(٢) مختار الصحاح الرازي ص ٢٩٤ .

(٣) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) زواج الميسار، عبد الملك المطلق، ص ١٠١.

وقد عرفه فقهاء المالكية: (نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود، بكنمه عن زوجته، أو عن جماعة قلة أهل منزل^(١)).
والصورة الثانية التي يأخذها هذا الزواج: هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله، منه من دون ولي ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدين، ويكونا من أصدقاء الزوجين، ويتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه^(٢).

حكم الزواج السري في الشريعة الإسلامية:

هذا الزواج إذا تم بالصورة الثانية: وهي أن يتزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء. حتى وإن حضر الولي، ولكن تواصلوا بكتمانه، ولم يشهدا عليه، فهو أيضاً باطل^(٣).
يقول ابن تيمية: (نكاح السر الذي يتوصا بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح)^(٤).
ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: (وإن خلا الزواج من الأشهاد والإعلان، فهو باطل عند عامة المسلمين)^(٥).
وإن حضرا الشاهدان ولم يحضر الولي فإنه باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.
فعند المالكية: (لا نكاح صحيح إلا بمباشرة ولي... — فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد)^(٦).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، ٢/٢٣٦.

ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص ٧٤.

(٢) ينظر: زواج المسيار، المطلق، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: زواج المسيار، المطلق، ص ١٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ابن تيمية، ٣٣/١٥٨.

(٥) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، ٦/٢٧٨.

(٦) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/٢٢.

وعند الشافعية: (لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح)^(١).
وعند الحنابلة: (إن عقدت المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه لم يصح، وإن تتزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، ولا يحل الوطء فيه وعليه فراقها)^(٢).

وأدلتهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). قال ابن حجر في الفتح: (هي اصرح دليل، على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله، معنى)^(٤).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٥). قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً^(٦).

وأدلتهم من السنة:

قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٧).
وقوله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)^(٨).

(١) المجموع، النووي، ١٤٦/١٦.

(٢) الكافي: ابن قدامة، ١٠/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩٤/٩.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢١.

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد: ٢١٥/٤.

(٧) أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢، رقم الحديث (٢٠٨٥). الترمذي، كتاب

النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٦/١، رقم الحديث (١١٠١) حديث صحيح.

(٨) رواه ابن ماجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٦/١، رقم الحديث

(٨٨٢).

وخلاصة القول: إن الجمهور يقولون: لا تزوج المرأة نفسها، أو لغيرها، ولا يصح النكاح، لعدم وجود شرط الولي.

أما الحنفية: فقد خالفوا ذلك و قالوا: (وينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرًا كانت أو ثيبًا).

وقالوا أيضاً: وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح^(١).

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤).

وهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

ودليلهم من السنة:

قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إنها، قال: إن تسكت)^(٥).

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ٣٩١/٢.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر والأذن للبكر والثيب في النكاح، ١٠٣٦/٢، رقم

الحديث (١٤١٩).

والحديث صريح في جعل حق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها للعقد، وذلك لما لها من الأهلية العامة^(١).

إذن يرى الإمام أبي حنيفة عدم بطلان العقد بخلوه من الولي، ولكن اذا تم الزواج بالصورة الأولى، وهي ان يكون العقد كامل الأركان والشروط من حديث الولي والشهود والإيجاب والقبول، ولكن تواصلوا فيه بالكتمان، هل هو سر او لا ؟ قال المالكية: اذا كان الزواج بهذه الصورة، فهو سر، ويفسخ، فعندهم اذا حدث التواطئ، بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس او جماعة، بطل الزواج، ويفسخ العقد إلا اذا دخل بها^(٢).

ولكنهم قالوا أيضاً: فإن كان الايصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، او الزوجة فقط دون الزوج، او اتفق الولي والزوجات على الكتم دون الشهود، او اوصى الولي والزوجة معاً، او احدهما على الكتم لم يضر ولم يبطل العقد^(٣). وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وان تواصلوا بكتمانه دون استثناء.

قال ابن العربي: (فأما اذا وقعت الشهادة وتواصلوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصل بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه)^(٤).

أما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، واحمد، فذهبوا الى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان، وان تواصلوا جميع بكتمانه، لان السرية عندهم تزول بالإشهاد. وقال الحنفية: الإعلان يحصل مع شهادة شاهدين فلا يبقى سراً مع الشهادة^(٥).

(١) شرح الفتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ٣٩١/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي: ٢٣٦/٢.

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله المغافري المشهور بابن العربي: ٧٠٥/٢.

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي: ٣٥٢/٢.

وقال الشافعية: (ليس بسر، لان المقصود من الشهادة، الإعلان، وقد حصلت، فلا يضر التواصي بالكتمان)^(١).
وقال الحنابلة: (لا يبطله التواصي بالكتمان، لأنه لا يكون مه الشهادة عليه مكتوماً)^(٢).

وبناء على ذلك فان الزواج الذي يتم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند الإمام مالك.
وسئل الشيخ صالح فوزان بن عبد الله فوزان، عن رجل تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان الزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك وهو لا يريد ان يعلن عن الزواج، هل هذا الزواج حلال ام لا ؟
فأجاب فضيلته: (إذا توافرت شروط عقد النكاح، من وجود الولي، والشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين، فالنكاح صحيح، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لان حضور الشهود، وحضور الولي، هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، وكلما كثر الإعلان، فهو افضل)^(٣).

أسباب ظهور زواج السر:

١. ضعف الوازع الديني: يفتقر العديد من الشباب في هذه الأيام، إلى ثقافة دينية سليمة، وبسبب غياب التربية الدينية الصحيحة، التي تعطيها الأسرة، تفتح الباب أمام احد الخيارين، أما التطرف، واخذ قواعد الدين من غير أهله، وأما العبث الكامل، وعدم الاكتراث بأي شيء، وكلاهما خطر مدمر.
٢. الأسباب الاجتماعية: المقصود بدور الأسرة والاهتمام بأولادها وتوعيتهم بخطورة الانصياع وراء أصدقاء السوء أو التقليد البعض دون وعي.
٣. الأسباب الاقتصادية: إن الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع العربي، سبباً مهماً من أسباب الزواج السري، وعدم وجود فرص عمل للشباب وغلاء

(١) الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٣٣.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٦٠-٢٣٢.

(٣) مسائل متفرقة تتعلق بالزواج، صادرة عن الإفتاء ١٠٢٣٧٢ في ١٣/٨/١٣٨٨ هـ.

المهور، كل ذلك يؤدي إلى تورط الشباب في زواج السري، يستطيع من خلاله إشباع حاجاته ورغباته دون أي قيود أو شروط^(١).

وترى الباحثة:

ولا بد من ان هناك وسائل للقضاء على هذا الزواج المدمر، وذلك من خلال تشجيع الزواج المبكر، وتيسير سبل الزواج المشروع، والعمل على تقوية الروابط الأسرية، وتشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات، وكذلك ينبغي إعادة النظر في صيانة البرامج، وان تستمد من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة، وان تبعد عن بث سمومها من الأفكار الغربية على مجتمعنا، لأن الشباب بصورة عامة يقلدون الشباب، الذي يظهر في الإعلام سواء في الملبس والمأكّل والسلوك.

أوجه الفرق والتشابه بين الزواج المسيار والزواج السري

أولاً: الوفاق بين الزواج السري وزواج المسيار:

١. كلا النوعين من هذا الزواج تتوفر فيهما أركان الزواج الشرعي، وشروطه من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢. كلا النوعين يترتب عليهما إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب بينهما، والتوارث، ويترتب عليه من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

٣. كلا النوعين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، وذلك من خوف الرجل على كيان أسرته الأولى وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من امرأة وغيرها.

٤. كلا النوعين يغلب عليه السرية والكتمان، وان كان الزواج السري الأصل فيه السرية والكتمان، بينما المسيار يعلن، ولكن في اطار ضيق جداً وبعيداً عن عائلة الزوج^(٢).

ثانياً: الفرق بين الزواج السري وزواج المسيار:

١. في الزواج السري يترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.
٢. الزواج السري، الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أما في زواج المسيار فإن الكتمان في الغالب يكون عن عائلة الزوج فقط^(١).

زواج المسيار وزواج المتعة

أولاً: تعريف المتعة لغة: المتعة من مادة مَتَعَ، ومتع به، أي: انتفع والمتاع السلعة، وهو أيضاً المنفعة، وما تمتعت به.

والاسم المتعة، بضم الميم، اسم للمتمتع به كالمَتَاع، وان تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها، وعلى هذا فمادة (متع)، تدور على معنى التلذذ، والانتفاع، ولما كان نكاح المتعة مؤقت ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة^(٢).

ثانياً: تعريف زواج المتعة اصطلاحاً: هو نكاح إلى أجل معين^(٣)، وهو نوع من الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل وامرأة، بحيث يتمتع بها مدة محدودة من الزمن ثم يتركها^(٤).

وسمي بذلك، لأن الغرض منه، مجرد التمتع، ولا يراد به مقاصد عقد النكاح، من القرار للولد وتربيته، ولا التوالد، والتوارث، للذان هما الغرض الأصلي من النكاح، المقتضيان للدوام^(٥).

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ٦١٤، ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢٩٢/٤.

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٥/٧.

(٤) أحكام النكاح عند الإمام ابن العربي المالكي في ضوء كتابه (أحكام النكاح) دراسة مقارنة، إسماعيل علي طه سكري، ص ٣٢٢.

(٥) إعانة الطالبين على حل فتح معين، أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي، ٣٢٢/٣.

صورته: (أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك أياماً أو أتمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد أو أتمتع بك شهراً بكذا دينار، فنقول قبلت)^(١).

أما أركان هذا النكاح عند الشيعة الإمامية هي: (الصيغة والزوجة والمهر والأجل، ولا يشترطون الولي والشهود)^(٢).

حكم نكاح المتعة: ذهب جمهور العلماء المسلمين من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، والظاهرية، والزيدية إلى القول بعدم صحة نكاح المتعة، الذي كان مباحاً في أول الإسلام، ثم أصبح حراماً بعد ذلك^(٣). ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية. وتحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب، والسنة، والأجماع، والمعقول.

أولاً: دليل التحريم من الكتاب:

قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: فقد أحل الله الاستمتاع بالزواج الشرعي، أو بملك اليمين، ويحرم الجماع إلا بأحد شيئين، قال ابن عباس رضي الله عنه: (فكل فرج سواهما حرام، الزوجة الشرعية، وملك اليمين). والمتزوجة زواج متعة ليس واحدة من هاتين، فهي ليست زوجة ولا هي مملوكة، أما كونها ليست بزوجة لأنها لا ترث ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء، وفرقها ليس بطلاق، وليس لها حقوق الزوجات، ما يضيفي عليها صفة الزوجية. كما إنها بالاتفاق ليست برقيقة ولا

(١) المبسوط، السرخسي، ٢٧٤/٥، ينظر: أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ١٥٦/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٧٢/٢.

(٢) تحريم نكاح المتعة، نصر بن إبراهيم المقدسي، ص ٦١.

(٣) ينظر: بدائع المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ٢٨٠/٣.

(٤) سورة المؤمنون: الآيات ٥ - ٧.

مملوكة، وإذا ثبت أن المتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، دل على بطلان وحرمة نكاح المتعة بنص الآيات^١.

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها، عن ذلك، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت الآية^(٢).

ثانياً: دليل التحريم من السنة:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية)^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء)^(٤). يقول ابن العربي: (نكاح المتعة هذا من غريب الشريعة الإسلامية فإنه أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيامة)^(٥). ولذلك يقول الإمام الشافعي: (وليس شيء في الإسلام، أحل ثم حرم، ثم أحل، ثم حرمه إلا المتعة)^(٦). فنكاح المتعة أباحه رسول الله ﷺ قبل خيبر لعزوبة بالناس كانت شديدة، ولكثرة أسفارهم، وقلة صبرهم عن النساء، ثم حرمت زمن خيبر، ثم أبيحت عام الفتح، ثم نهى عنها إلى يوم القيامة، والدليل على أباحتها قبل خيبر، ثم تحريمها حديث علي رضي الله عنه وهو أن علي رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن اللحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٣٠. ينظر أحكام النكاح عند الإمام ابن العربي المالكي في

ضوء كتابه أحكام القرآن، اسماعيل طه سكييري ط ١/٢٠٠٦م، ص ٣٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٥/٣

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٥/٥، برقم (٤٢١٦)، صحيح

مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٧/٢، برقم (١٤٠٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٣٣٦/٧، رقم (١٤١٧٣).

(٥) عارضة الاحوذى: ابن العربي المالكي، ٤٨/٥.

(٦) حاشية البجيرى: ٣/٣٣٧، ينظر: إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياني: ٤/١٦٤.

(٧) صحيح البخاري رقم الحديث ٥١١٥، باب نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة ج ٧ ص ١٢.

والدليل على إباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد: حديث الربيع بن سمره الجهني:

إن أباه حدثه انه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة، فقال: (يا أيها الناس، اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وان الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)^(١). ونلاحظ في قوله ﷺ: (اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء)، إن هذا الإذن سبقه تحريم، أي أنها تكرر نسخها، حرمت في خير ثم أبيحت في الفتح ثم حرمت.

ولذلك يقول ابن العربي: (أما هذا الباب - يعني باب نكاح المتعة - فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في النسخ والنسخ والنسخ، وهو من غريب الشريعة، فإنه تداوله النسخ، مرتين، ثم حرم)^(٢).

والاحاديث في تحريم نكاح المتعة متعددة ومشهورة حتى قال ابن رشد: (وأما نكاح المتعة، فقد تواتر عن رسول الله ﷺ تحريمه)^(٣).

وأما قول أهل السنة في الاستمتاع في الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٥/٢، رقم الحديث (١٤٠٦).

(٢) عارضة الاحوذى: ابن العربي المالكي، ٤٨/٥.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٢٩/٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

وقالوا هو الدخول بالمعقود عليها نكاحاً دائماً والأجر على ما جاء استعماله في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِيَّاتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (٢). ومعلوم إن جميع أزواجه ﷺ بنكاح دائم، والأجور هي المهر (٣).

إذن زواج المتعة باطل لدى جمهور علماء المسلمين وفقهائهم، وهو غير منعقد ولا يترتب عليه أي حكم من أحكام الزوجية، ولم يقل به إلا فئة من المسلمين هم الشيعة، معتمدين على قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (٤).

وقد احتجوا بهذه الآية في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الله تعالى ذكر لفظ الاستمتاع في هذه الآية، ولم يذكر لفظ النكاح، والاستمتاع والمتعة شيء واحد.

الوجه الثاني: إن الله تعالى أمر في هذه الآية بإيتاء الزوجات الأجور، والمتعة هي عقد الإجارة على منفعة البضع.

الوجه الثالث: إن الله تعالى أمر بإيتاء الأجور للمرأة بعد الاستمتاع بها، وذلك يكون عقد الإجارة والمتعة، أما المهر فيجب في النكاح بنفس العقد (٥).

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٢٥.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٥٠.

(٣) ينظر: تحريم نكاح المتعة، أبي نصر المقدسي، ٦٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٥) ينظر: العلاقات الجنسية في الإسلام، الشيخ مروان محمد الشعار، ص ٦٠-٦١، ينظر: الفقه

على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ٧٥٠/٤.

إن أئمة الشيعة يقولون انه لم يحرم بل ظل إلى عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى نهى عنه، وإنما كان هذا النهي مؤقتاً، وهو سياسي لا شرعي ولا قانوني بسبب خوف الخليفة على الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار بعد فتحها واختلاطهم بالشعوب الحديثة العهد بالإسلام، لئلا يختلط دمهم بالمسلمين الجدد قبل أن يتربوا تربية إسلامية عميقة، ويعد ذلك خطراً على الأجيال القادمة، وهذا سبب مؤقت، وأيضاً هناك حكمة أخرى من هذا الزواج وهي إحياء سنة متروكة، ولذا شجع أئمة الشيعة ورغبوا في هذه السنة من أجل ألا يطويها النسيان^(١).

وترى الباحثة:

إن لهذا الزواج آثار سلبية مترتبة عليه وهي:

١. ضياع المرأة: فالمرأة الشابة، تتزوج متعة بين فترة وأخرى، وعندما تصبح كبيرة السن غير مرغوب فيها وعندئذ، لا زوج لها يرعاها ويحميها، فمن لها في هذا العمر وهي في اشد الحاجة لرعاية الزوج.
 ٢. أما من الناحية الصحية: فإن المرأة والرجل على حد سواء معرضين لأمراض جنسية خطيرة، كالإيدز وغيرها، لأنها تتزوج كل شهر أو كل أسبوع، وفي بعض الأحيان يكون ساعة واحدة، ومهراً قليلاً جداً، لأن الغرض منه هو الاستمتاع ثم الانتقال إلى امرأة أخرى.
- فهل الشريعة الإسلامية التي أرادت من الزواج العفاف والإحصان، تبيح للرجل أن ينتقل من امرأة إلى امرأة أخرى متى شاء، ويبيح للمرأة أن تتزوج ما شاء من الرجال.

أوجه الفرق والتشابه بين زواج المسيار وزواج المتعة:

أوجه الفرق بين المتعة والمسيار:

١. المتعة مؤقتة بزمان، بخلاف المسيار، فهو دائم، ولا تتفك عقده، إلا بالطلاق.

(١) ينظر: نظام حقوق المرأة في الإسلام، آية الله مرتضى المهيدي، ترجمة أبو زهراء، ص

٢. لا يترتب على المتعة اي اثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب نفقة وسكن وطلاق وعدة وتوارث، بخلاف المسيار فانه يترتب عليه كل الآثار إلا عدم بوجوب النفقة، والسكن، والمبيت.
 ٣. لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة بانتهاء المدة، المتفق عليها، بخلاف المسيار.
 ٤. ان الولي والشهود ليسوا شروطاً في زواج المتعة، بخلاف المسيار، فإنها شروط في صحته.
 ٥. ان للمتمتع في نكاح المتعة، يتمتع باي عدد من النساء، بخلاف المسيار، فليس للرجل إلا التعدد المشروع، وهو اربع نساء، حتى لو تزوجهن كلهن عن طريق المسيار.
- أما وجه التشابه بين المتعة والمسيار:
- من الأدلة الشرعية يتبين إن زواج المتعة باطل، لا يمت بصلة للزواج الشرعي، وبناء على ذلك إن زواج المسيار لا يتفق مع المتعة إلا في نقطة واحدة، وهي عدم وجود النفقة والسكن على الرجل^(١).

(١) ينظر: زواج المسيار، عبد الملك المطلق، ٩٩ - ١٠٠. ينظر: الرابط:

الخاتمة

وتضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة:

النتائج:

١. زواج المسيار، زواج مستكمل الأركان، والشروط، والعقد فيه صحيح على رغم تنازل المرأة عن حقها في البيت، والنفقة، أو القسم، والسكن، إلا أنه مخالف لمقاصد الشرع من الزواج.
٢. إن زواج المسيار، لون من ألوان التعدد الشرعي، إلا أنه لا يرتقي إلى المستوى التعدد الشرعي، الذي شرعه لنا، الله سبحانه وتعالى، بل هو بديل عنه، لأن الرجل الذي يلجأ إليه، لديه بيت مستقر وأطفال، وقد يكون بحاجة إلى الزوجة الثانية، ليأنس بها، وتأنس به، يعفها وتعفه، ولذلك فهو يساعد على انصراف الرجل عن التعدد العادي.
٣. زواج المسيار له سلبيات وإيجابيات. ومن أهم إيجابياته: اعفاف قدر كبير من نساء العوانس والمطلقات، وكذلك مساعدة بعض الرجال في الحصول على الإعفاف والمتعة الحلال. ومن أهم سلبياته: استغلال بعض الرجال للحصول على المتعة فقط، وتمر الزوجة بظروف نفسية صعبة بسبب بعدها عن زوجها لفترات، وزيارته المتقطعة لها. وقد خرجت الباحثة بالتوصيات التالية:
١. على النساء اللاتي يرغبن في الزواج القبول بصاحب الدين والخلق، حتى ولو كان متزوجاً، أو كان فقيراً، أو كبيراً في السن، وعلى الزوجة الأولى أن توافق على زواج زوجها، إذا كانت هناك ظروف مثل العقم، أو المرض، وغيرها.
٢. على النساء لا تقدم على مثل هذا الزواج إلا للضرورة القصوى، وإن يكون الزوج الذي تختاره المرأة، صاحب دين، وخلق، وقادر على حفظ هذه الأمانة.
٣. على علماء الدين، ووسائل الإعلام، توعية المجتمع بأن التعدد شرعي، ليس فيه إهانة للمرأة أو انتقاص من حقها، وكرامتها، كما تتصور بعض النساء، أو كما تصوره وسائل الإعلام، من خلال الأفلام والمسلسلات.
٤. ضرورة إجراء دراسات أخرى للوقوف على الآثار النفسية والشخصية على المرأة والأولاد من هذا الزواج.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام النكاح عند الإمام ابن العربي المالكي في ضوء كتابه (أحكام النكاح)، دراسة مقارنة: إسماعيل علي طه السكيري.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح معين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر بالأزهر، د. ط. ١٣٨٨هـ.
٤. القبس في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله المغافري المشهور بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
٥. بحث لأحكام نكاح المسيار: سعد السبر، المشرف العام على شبكة السبر الإلكترونية.
٦. بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة: جاد الحق علي جاد الحق.
٧. بحوث وفتاوى إسلامية: المتحدة للإعلان، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٧٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ١٩٨٢م.
١٠. بناء الأسرة في الإسلام: واهم تحديات المعاصرة لها، بيان أحمد حسن، ديوان الوقف السني، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين أبو الغيض، الملقب، بمرتقي الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، د. ط. ت.
١٢. تحريم نكاح المتعة: أبي نصر المقدسي، تحقيق: الشيخ حماد الأنصاري، دار التراث، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٣. تفسير ابن كثير: أبو الفداء أسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة، للنشر والتوزيع، د. ط. ت.
١٤. الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. جريدة الدستور الأردنية: حول زواج المسيار، ٣/ ١٠/ ١٩٩٨.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط. ت.
١٧. زواج المسيار في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين: لبنا عبد الله.
١٨. زواج المسيار، حقيقته وحكمه: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩. زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية تربوية: عبد الملك عبد الملك بن يوسف بن المطلق، دار ابن لعبون، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٠. الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١. الزواج: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن، د. ط، ١٤٢٥هـ.
٢٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت. ط. .
٢٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت.
٢٥. السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: احمد عبد القادر، وعطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٦. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٥هـ.
٢٧. صحيح البخاري بشرح الفتح الباري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. صحيح مسلم: مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. ت.
٢٩. عارضة الاحوزي: ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية، بالأزهر، ط ١.
٣٠. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلات، دار القلم، الكويت، ط٩، ١٩٩٧م.
٣١. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين مخلوف، دار الاعتصام، القاهرة، د. ط. ت.
٣٢. الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، على رسالة الثيرواني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٣٣. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٤. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠١٠م.
٣٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٦. لقاء الشيخ يوسف القرضاوي حول الزواج العرفي: ١٨ / ٤ / ١٩٩٨.
٣٧. المبسوط، السرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: جليل محمد الدين الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد / ٣٦.
٣٩. مجلة المجتمع الكويتية: حول زواج المسيار، يوسف القرضاوي، العدد ١٣٠١، ٢٦ / ٥ / ١٩٧٧.
٤٠. مجلة روز اليوسف المصرية: القاهرة، ١ / ١٠ / ١٩٨٤.
٤١. مجموع الفتاوى: احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عار الجزار وآخرون، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، ١٩٩٧م.
٤٢. المجموع شرح المذهب: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط. ت.
٤٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٤. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٥. المغني لأبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٣٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط. ت.
٤٦. منهاج السنة في الزواج: محمد الأحمد أبو النور، قلنية، دار الإسلام، القاهرة، ١٩٩٢م، د. ط.

٤٧. نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٨. نظام حقوق المرأة في الإسلام: آية الله مرتضى المهيدي، ترجمة: أبو زهراء، مراجعة وتقويم النص: مرتضى الأسدي عبد الكريم الزهيري، منشور سيدي، مراكز التوزيع، قم، مكتبة الصادق، بغداد، المنتبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
٤٩. نكاح المسيار وأحكام الانكحة المحرمة: عرفان الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط. ت.
٥٠. النهاية في غريب الحديث: لأبن الأثير، (ت ٩٠١هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: طاهر احمد الزاوي محمود محمد الطناحي، ١٩٧٩م.
٥١. الوجيز في أحكام الأسرة: عبد المجيد مطلوب، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، د. ط.